

ما تقولون يا من جعله
الله امين او ليا الله في غيره
او مكالما او مالماد ان
تقولون ويولون فيه فخير من العيب
بسم الله الرحمن الرحيم النجاسة والنجاسة
اص من اوصاف حل يجوز الطهون يد ام كما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على
رسول الله محمد والراحمين ما لعننا الشيخ شجاع الدين ثمون

بن محمد الغوري الهندي فاجاب عن ما سئد بالاحد الاحمد بدر
الدين حسن بن ادرسي بن الحسن البدرني الشوفي القرشي الا:

دا على اليمن والهند والسند ادام الله تائيدا وكبت حاسدا وعند
بحق محمد والراحمين ما تقولون يا غواص تيار العلوم في انرجا

في الشيعة انك لا يترك الا قلف في الاسلام حتى تختنق ولو بلغ
ثمانين سنة فيا سيرا اذا استت المرأة وعاد لم تحفض هل يترك

غير مخفوض تام لا تحفض وكان ترك ما تقولون يا
من جعله الله صفا لعيش الاتقياء ان عادات بعض اهل الهند

انهم ياخذون الورد ويجعلونه على النار في انا حتى يخرج ما فيه
من العصارة الطيبة الرائحة ويصير باقية كخالة تحرقه فيوقى

بما ويتطيبون بها العصارة اهل عليهم في ذلك شيئا ام لا
لا حرج عليهم في ذلك ولا شيئا ما تقولون يا من جعله الله

حرم تمنع من نفوس الصالح في السليط وغيره من الاماها يكون في
منه نساء وان طال ذلك عند نساء ما نقى تائفة الرعية

وقال في ذلك ما علمت من كان في حاله
جواب اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار
جواب اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار
جواب اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار اذا ما بازان جوار

بجوز الطهون يد ام كما
اجواب اذا كان الماء قاسما
جاءت الطهارة يد ان كما
فوق الحسد المذموم في شريعة
الحوال ما تقولون يا من جعل
الله قويا سببنا الله في
الانما يحل بالاخوة يصير
الحسد فظهر في النجاسة او
وقعت فيه فطهر احد
او ما فماتت صب فداها
صاحبه والرافدين من
ان النجاسة هل يجوز
الطهون يد ام كما الجواب
فذهب المار كما يجوز
الطهون يد ان يكون
فوق احد تطهير الهام
الحوال ما تقولون يا من
الله ما نقى تائفة الرعية
منه نساء وان طال ذلك
فيا جارة لتسد الكون في
ان كان في حاله
الحوال ما تقولون يا من جعله الله قويا سببنا الله في الانما يحل بالاخوة يصير الحسد فظهر في النجاسة او وقعت فيه فطهر احد او ما فماتت صب فداها صاحبه والرافدين من ان النجاسة هل يجوز الطهون يد ام كما الجواب فذهب المار كما يجوز الطهون يد ان يكون فوق احد تطهير الهام الحوال ما تقولون يا من الله ما نقى تائفة الرعية منه نساء وان طال ذلك فيا جارة لتسد الكون في ان كان في حاله الحوال ما تقولون يا من جعله الله قويا سببنا الله في الانما يحل بالاخوة يصير الحسد فظهر في النجاسة او وقعت فيه فطهر احد او ما فماتت صب فداها صاحبه والرافدين من ان النجاسة هل يجوز الطهون يد ام كما الجواب فذهب المار كما يجوز الطهون يد ان يكون فوق احد تطهير الهام الحوال ما تقولون يا من الله ما نقى تائفة الرعية منه نساء وان طال ذلك فيا جارة لتسد الكون في ان كان في حاله

ما يقول في كتابه نائب امام المتقين وحضره تاج الدعاء المطلقين
عليهم من الله السلام افضل التحية والسلام في امور ائمة بكرا ^{لغير}
مستما الحاجة الاصل التي واجهوا لها اوليا عابيا عننا الا عم
ابنهما فانها حازها في مستما فخلت يتولى عقد نكاحها فيعود عليها
بنجاحها يتفضل مولانا سلام الله عليه على اقل عبيده بانفاذ
الجواب الشيخ في اليه الجواب ان عم الاب يتقوم مقام العم اذا
لم يكن غيره من الاوليا حازرا او يتولى عقد النكاح حتى
يكون وجب الامور المماس من غير انما هو ما يقع عليه الذم
اخرده الزمان في دعوى وفي الزمان في رجل يصل بالانكاس
فيصل بعض الصلوة ثم يحتاج الى حاجة التي لا بد لها منها
فقد البعد واخذت هل عليه ان يقدم غيره مما هو لا تمام
الصلوة ام لا الجواب ان كانت حاجته هذه حائلة بينه
وبين صلواته فلا صلوة له وعليه ان يقضي حاجته ثم يصل
بالانكاس او وحده ما يقول في كتابه انتم الله عليه جزيل الثمارة

والقائمة
 والطلاق اذا ادى بشهادتها فخذ
 القاضي مفترقين غير محتمين فذلك جائز =
 وللطلاق ان يعقد عليها ان اردت النكاح الثاني فان الترتيب
 في الطلاق ان يكونا مجتمعين او يكونا مفترقين واما عند اداء الشهادة فيجوز
 كل امرين ان يكونا مجتمعين او يكونا مفترقين وكذلك الطهر من شرط الطلاق وليس
 في الطلاق ان يشهد معا غير مفترقين واما عند اداء الشهادة فيجوز ان تطلق في بيضا والتسعة والثمانون
 كل امرين ان يكونا مجتمعين او يكونا مفترقين وان تطلق في بيضا والتسعة والثمانون
 ان يجوز شهادة اهل الاسلام اذا كانوا عدولا في بيضا والتسعة والثمانون
 ولاية الولي وانه يارضه الملقه واثباتها المتزوج واربعا خصة القاضي فاسما انشاد النهور على الكايز واداسيا
 انشاد النهور على النكاح وسامها ايجاب البصر فان اتت هذه الشروط في النكاح الصحيح الثالث الذي
 يصح به الانجاب وتحفظ الموارثه وتعزف القران فله تسعون سائره قد تمت بحمد الله وكملت وكلها في باب النكاح
 ولو كانت متوقفة في فنونها فاعلمها

من مسائل سيدنا اميرنا محمد صلى الله عليه وسلم

مسئلة قضاء الصوم عند الميت

قلت لسيدنا اذا ماتت امرأة ويكون لها اب وام وعليها يكون صوم شهر رمضان
 فمن يصوم عنها الاب ام الام فقال سيدنا الام وان لم تكن الام فالاب قلت اذا
 ماتت امرأة يكون بنت فمن يصوم عنها قال البنت قلت اذا ماتت
 امرأة ويكون لها اخ واخنت فمن اولي فقال الاخنت مثل هذا قال
 بغير التصريح